



حكم إخراج زكاة الفطر نقدا في الفقه الإسلامي

(PP 69 - 87)

ID No. 1839

<https://doi.org/10.21271/zjhs.22.5.5>

حسن محمد إبراهيم

كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين-اريل

D.hasan.pshdary@gmail.com

الاستلام: 2018/11/23

القبول: 2018/05/20

النشر: 2018/11/01

ملخص

يختص هذا البحث الموسوم بـ: "حكم إخراج زكاة الفطر نقدا" بمعالجة مشكلة فقهية أحدثت بعض المعضلات والخلافات بين علماء المسلمين، وتتجدد كل عام في أواخر شهر رمضان المبارك. حاول البحث القاء الضوء على هذا الموضوع الفقهي الدقيق معتمدا على الأدلة الشرعية ومقاصدها المعتمدة، فضلا عن آراء العلماء القدامى والمعاصرين ودور الإفتاء والمجاميع الفقهية المعاصرة في العالم الإسلامي وأدلتهم في هذا المجال. وهدف البحث الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بإخراج زكاة الفطر، وتحديد مواضع الخلاف في هذا الزكاة نقدا، وعرض أدلة القائلين بعدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة، وأدلة القائلين بالجواز الإخراج مطلقا، وأدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا عند وجود مصلحة الأصناف الذين يستحقون هذا النمط من الزكاة على نحو ما بينه الكتاب العزيز ومناقشتها مناقشة علمية شرعية مستفيضة، وأمل ان يسد البحث لبنة في بناء صرح افقه الاسلامي الشامخ. والله الموفق.

المقدمة

من المسائل التي تكثر الأسئلة عنها عموما وفي شهر رمضان المبارك على وجه الخصوص موضوع (إخراج زكاة الفطر قيمة في الفقه الإسلامي) وذلك بسبب عدم اتفاق حجج المذاهب فيها، فيها ووجود خلاف قديم حولها بين المذاهب الأربعة. وأن المقرر في المذهب الشافعي السائد بين -شعبنا شعب كوردستان- عدم جواز ذلك، لكن علماءنا الأجلاء منذ زمن بعيد أفتوا المسلمين بالخروج عن أصل المذهب في هذه المسألة تقليد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) فيها، وذلك نظراً لتغير الظروف المعيشية للناس، وعدم تحقق مقصد الشارع في تشريع هذه الشعيرة من مواساة الفقراء وإغنائهم عن حاجاتهم وحاجات عوائلهم أيام العيد التي ينبغي أن يكون المسلمون جميعا فرحين فيها، وذلك إذا أخرجت من الأجناس التي حددتها النصوص -الشعير والتمر والزبيب...؛ لأن هذه الأطعمة قد لا تسد حاجات الفقراء في هذا الزمان، بل الفقراء في بعض الأحيان لا يقبلون من المتصدقين هذه الأطعمة المنصوص عليها أصلاً، فكانت هذه الفتوى معمولاً بها حتى السنوات الأخيرة وحسم الخلاف في هذه المسألة. لكن مع الأسف الشديد رأينا في السنوات الأخيرة أن هذا الخلاف ظهر من جديد، بل وبشدة حتى سمعنا أن بعض الناس يحكم بعدم أجزاء زكاة من يخرجها نقداً ويجهز به من على المنبر، فصار المسلمون في حيرة وإرباك من أمرهم. فرأى الباحث أن يكتب هذا البحث المختصر في هذا الموضوع أملاً منه أن يحسم الخلاف فيه إن شاء الله، أو على الأقل أن يخفف من شدة الخلاف بين المختلفين، ويثبت بما نقله ونحلله في هذه المسألة بأنها مسألة خلافية والخلاف فيها معتبر، ولا إنكار في مسائل الخلاف كما هو مقرر عند الفقهاء.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد كتب في هذا الموضوع الباحث عبدالله الغفيلي في بحثه الموسوم حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، والباحث د. محمود بن إبراهيم الخطيب في كتابه الموسوم حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً)، غير أن ما ذهبوا إليه مختلف تماماً مع ما توصلت إليه في هذا البحث حيث انهما لم يجيزا إخراج زكاة الفطر بالقيمة النقدية لكن بحثي أجاز ذلك وهذه هي نقطة الخلاف الرئيسة بيني وبينهما.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

ذكرت في المقدمة: أهمية الموضوع وجذور الخلاف فيه وأسباب اختياره.

ثم ذكرت: تعريف زكاة الفطر، وحكمها، وتحرير محل الخلاف في إخراجها قيمة.

ثم تحدثت عن: أدلة القائلين بعدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة.

ثم تحدثت عن: أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا مطلقا.

ثم تحدثت عن: أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا عند وجود المصلحة، وبينت القول الراجح في المسألة.

وفي الخاتمة ذكرت: أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم طرحت توصياتي للباحثين والجهات المعنية.

1،1: تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحا

في اللغة:

الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، والزيادة، والصالح، والتنعم، وصفوة الشيء أصلها زَكُوَةٌ ووزنها فَعَلَةٌ كَصَدَقَةٍ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا.

(ينظر: الجوهرى، 1987م: 6/ 2368، والفيروزآبادى، 2005م: 1/ 1292، والزبيدي، ب ت: 38/ 220).

والفطر: اسم مصدر وهو: نقيض الصوم يقال: أفطر الصائم إفطارا إذا أكل وشرب.

(ابن منظور، 1414 هـ: 5/ 58) والفيروزآبادى، 2005م: 1/ 547، والزبيدي، ب ت: 13/ 327).

قال النووي (رحمه الله) (ت: 676هـ): والفطرة هي: لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة. (النووي، المجموع، ب ت: 6/ 103)

وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء، والتاء في آخرها، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: 30). (ينظر: ابن قدامة، 1405هـ: 3/ 79، و البهوتي، 1414 هـ: 2/ 245، والشرييني، 1997م: 2/ 110-111).

وفي الاصطلاح: هي صدقة مخصوصة تجب بأول ليلة العيد أو بصلاة الفجر-على اختلاف في ذلك- من رمضان: طهرة للصائم من اللغو والرفث.

(ينظر: ابن نجيم، ب ت: 2/ 270، والعبدي، 1994م: 3/ 259، والشرييني، 1997م: 2/ 111، والبهوتي، 1414 هـ: 2/ 246، والموسوعة الفقهية الكويتية 335/23).

ويقال لها: صدقة الفطر، سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، وزكاة الرؤوس لأنها تجب على رؤوس الأدميين الحر والعبد والصغير والكبير.. بخلاف غيرها فإنها لا تجب إلا على المكلف. (ينظر: الكاساني، 1986م: 2/ 69، والشرييني، 1997م: 2/ 110).

1،2: حكم زكاة الفطر

اتفق علماء الامّة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون ومن بعدهم على وجوب زكاة الفطر، ونقل الاجماع عليه ابن منذر.

(ينظر: ابن المنذر 2004م: ص: 47).

وقال ابن عبد البر(ت: 463): "إن بعض أهل العراق وبعض المتأخرين من أصحاب مالك وبعض من أصحاب داود قالوا: إنها سنة مؤكدة".

(ينظر: ابن عبد البر، 2000م: 3/ 265).

وذهب الأصم (ت: 346هـ)، وابن عُلَية(ت: 193هـ)، وقوم من أهل البصرة إلى: عدم وجوب زكاة الفطر، وبه قال أبو الحسين ابن اللبان

الغرضي(ت: 402هـ) من الشافعية. (ينظر: العمراني، 2000م: 3/ 350).

وقال أبو حنيفة: إنها واجبة، وليست بفرض بناء على مذهبه في التفريق بين الفرض والواجب، حيث إن الفرض عنده ما ثبت بدليل

قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني. (ينظر: ابن عابدين، 1992م: 2/ 358).

1،3: تحرير محل الخلاف:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز إخراج زكاة الفطر نقدا في حال الضرورة عندما يتعذر إخراج الأعيان المنصوصة عليها أو يتعسر.

(قال إمام الحرمين (ت: 478 هـ) (رحمه الله): "ونحن قد نجوّز إخراج القيمة عند التعذر والعسر". إمام الحرمين، 2007م: 131/3)، وقال النووي (رحمه الله): "لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة، قال أصحابنا هذا إذا لم تكن ضرورة". (النووي، المجموع، ب ت: 429/5).

ثانياً: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم من السلف والخلف، والخلاف فيها قوي، والآثار فيها عن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) موجودة ومتعارضة، وفهم السلف الصالح في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأدلتها مختلفة، كما نبينها بإذن الله تعالى؛ لذلك من غير الإنصاف أن يقال: إن الخلاف في هذه المسألة غير معتبر. وعليه فترجيح أي من الآراء الموجودة محل اجتهاد فلا يضلل المخالف أو يبدع، ولا ينكر عليه عملاً بالقاعدة الفقهية "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه". (السيوطي "الأشباه والنظائر"، 1990م: ص 158، والزحيلي، 2006م: 158/1).

ثالثاً: هذه المسألة فرع مسألة جواز أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات كما هو المقرر في مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله). (ينظر: السرخسي، 1993م: 156/2).

رابعاً: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، إلا عند الضرورة والتعذر وهو مذهب جمهور العلماء قديماً من المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية والزيدية ومن المعاصرين الذين يوجبون إخراجها طعاماً : عامة علماء الحجاز ومنهم : ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للبحوث في السعودية والألباني.

(ينظر: المدونة، الإمام مالك، 1994م: 385/2، وابن رشد، 2004م: 64/1، والام، الشافعي، 1990م: 72/2، والنووي، ب ت: 110/6، والشرييني، 1997م: 406/1، وابن قدامة، 1405هـ: 87/3، والبهوتي، 1414هـ: 471/1، وابن حزم، ب ت: 259/4) والسيوطي الجرار للشوكاني 86/2، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ب ت: 29/14 وما بعدها، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ عثيمين، 1413 هـ: 257/18، والألباني سلسلة الهدى والنور شريط رقم 274 الدقيقة : 55، وفتاوى اللجنة الدائمة 379/9).

القول الثاني: يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقال به من التابعين سفيان الثوري (ت: 126 هـ) وعطاء (ت: 117 هـ) والحسن البصري (ت: 110 هـ)، والخليفة عمر ابن عبد العزيز (ت: 147 هـ) وابن معين (ت: 233 هـ) وإليه ذهب الإمام البخاري (ت: 256 هـ) فقد بوب في صحيحه لهذه المسألة بقوله (باب العرض في الزكاة) وروى فيه جملة من الأحاديث والآثار نذكرها في محلها بإذن الله تعالى. وقال ابن حجر (ت: 852 هـ) : قال ابن رشيد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل". ومال إلى هذا القول دار الافتاء المصرية.

(ينظر: السرخسي، 1993م: 158/2، وابن أبي شيبه، 1409هـ: 398/2 و 404، وابن قدامة، 1405هـ: 87/3، وابن معين، ب ت: 20/2، والبخاري، 1422هـ: 116/2، والعسقلاني، ب ت: 312/3، وموقع دار الافتاء المصرية قسم: فتاوى بحثية التاريخ : 2011/08/22 (<http://dar-alifta.org.eg>).

القول الثالث: يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً عند الحاجة أو المصلحة الراجحة وعلى وجه النظر للمساكين، ورفعاً للحرص، وإليه ذهب إسحاق بن راهوية (ت: 238 هـ) وهو قول جماعة من المالكية كابن قاسم (ت: 327 هـ) وابن حبيب (ت: 238 هـ)، وأصبغ، وابن أبي حازم (ت: 184 هـ)، وابن دينار (ت: 242 هـ)، وابن وهب (ت: 197 هـ) وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية (ت: 728 هـ) (رحمهم الله). (المروزي، 2002م: 1150/3). (ابن رشد القرطبي، 1988م: 486/2). (الغماري، ب ت: ص: 46). (ينظر: ابن تيمية، 1987م: 79/25).

وأفتى بتقليد الحنفية من الشافعية الإمام شهاب الدين أحمد الرملي (ت: 957 هـ) (رحمه الله). (يقول الإمام الرملي " وأما الثانية : فيجوز فيها للمرء المذكور تقليد الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) في إخراج بدل الزكاة دراهم ولا يلزمه أن يقلده في غير ذلك والله أعلم ". الرملي، ب ت: 55-56).

وإليه ذهب أحمد بن محمد الغماري (وقد ألف في ذلك كتاباً سماه تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال حققه نظام بن محمد صالح اليعقوبي).

ومن المعاصرين اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان العراق (ينظر: موقع اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان ، قسم الفتوى رقم: 9/ 17/ شعبان/ 1438هـ - 2/5/3 2017م (<http://www.zanayan.org>)).

و إليه ذهب المجلس الاوروي للإفتاء والبحوث (قرر ذلك في (الندوة السادسة - الشارقة 1996 م). ينظر: www.e-cfr.org/category / القسم: قرارات المجلس)
و إليه ذهب المجمع الفقه الاسلامي بالسودان(ينظر: موقع مجمع الفقه الاسلامي بالسودان قسم فتوى العبادات فتوى حكم إخراج زكاة الفطر نقدا.. http://aoif.gov.sd/au/).
و إليه ذهبت الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في المغرب(ينظر: موقع وزارة الاوقاف المغربية http://www.habous.gov.ma قسم المجلس العلمي الاعلى تاريخ نشر الفتوى الجمعة 10 يوليوز 2015).

2،1: أدلة القائلين بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدا

استدل القائلون بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدا بأدلة نوجزها فيما يأتي:
الدليل الأول: استدلو بما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».
(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 130/2، في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر برقم: 1503).
وجه الدلالة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حدد الأعيان التي فرضه لزكاة الفطر فلو أخرج أحد القيمة أو شيئا آخر غير الأعيان التي حددتها هذا الحديث والروايات الأخرى فقد أخرج غير ما فرضه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا تجزئه.
قال ابن حزم (ت: 456هـ): "ولا تجزئ قيمة أصلا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم). (ابن حزم، ب ت : 259/4).
قال الإمام مالك: "ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضا من العروض قال : وليس كذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم). (المدونة، الإمام مالك، 1994م: 392/1).
وقال ابن قدامة (ت: 620هـ): "ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من تمر، وصاعا من شعير» فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض". (ابن قدامة، 1405هـ: 87/3).
وقال الزركشي (ت: 772هـ) "نص على هذا أحمد (رحمه الله) معتمدا على قول ابن عمر: فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم).. الحديث، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)". (الزركشي، 1993م: 535/2- 536، و النووي، ب ت : 430/5 و 132/6).
قالوا: "ولأن المقصود من الأثمان النفع بالقيمة، ومن غيرها النفع بالعين، فافترقا". (السيوطي" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" 1994م: 68/2).

الدليل الثاني:

روى أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».
(أخرجه أبو داود في سننه 109/2 في كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث "1599"، وابن ماجه في السنن، 580/1 كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، برقم: 1814، والحاكم في المستدرک: 546/1 في كتاب الزكاة برقم: (1433)، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه". وقال ابن حجر في تلخيص الجبير 375/2: "قلت لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ". وضعفه الالباني (رحمه الله) في سلسلة الأحاديث الضعيفة 36/8).
وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على عدم جواز إخراج نوع عن نوع آخر أو تبديله بقيمته؛ لأن إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ولأنه لو كانت القيمة يجوز إخراجها في زكاة الفطر لذكرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال ابن مفلح (ت: 884 هـ) بعد سرده للحديث: "ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها، قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف أن لا يجزئ، خلاف سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)". (ابن مفلح، 1997م: 322/2)

قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد". (ابن قدامة، 1405هـ: 88/3).

قال البهوتي (ت: 1051 هـ). بعد سرد الدليل "وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعا للتشقيص". (البهوتي، 1414هـ: 217/2).

الدليل الثالث:

روى البخاري، ومسلم عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، يقول: «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب» (متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 131/2، في كتاب الزكاة باب صاع من زبيب برقم: (1508) ومسلم في صحيحه 678/2 في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (985) واللفظ للبخاري).

قال الحافظ ابن حجر (ت: 952هـ): "كنا نعطيها- زكاة الفطر- في زمان النبي هذا حكمه الرفع لإضافته إلي زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه علي ذلك وتقريره له، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفريقها وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وفيه: "وكان رسول الله أمرني بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته قلت والله لأرفعنك إلي رسول الله وفي رواية أن كان علي تمر الصدقة".

(العسقلاني، ب ت: 373/3).

الدليل الرابع: زكاة الفطر قربه وعبادة مفروضة من جنس متعين فلا يجوز لأحد أن يتعبد بعبادة بكيف معين إلا أن يكون ذلك الكيف وارداً عن الله أو عن رسوله (صلى الله عليه وسلم) القائل: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ معلقا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (107/9)).

وعليه فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

قال النووي (ت: 676هـ) في المجموع: قال إمام الحرمين (رحمه الله): "المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قرينة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لو كيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولي بالإتباع". (النووي، المجموع، ب ت: 430/5).

الدليل الخامس: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، غالبا ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى.

قال الماوردي (ت: 450): "نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته". (الماوردي، 1999م: 383/3).

وقال النووي (ت: 676هـ) (رحمه الله): ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتمد صاع ولا نظر إلى قيمته". (النووي، شرح صحيح مسلم: 60/7).

وقال الحافظ ابن حجر (ت: 952هـ): "وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان". (العسقلاني، ب ت: 374/3).

الدليل السادس: إخراجها نقودا مخالف لسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الراشدين فإنهم أخرجوها طعاما برغم توافر المال حينذاك وبرغم حاجتهم اليه، وقد كان مجتمعهم اشد فقرا وحاجة من مجتمعنا اليوم فلو جاز إخراج المال لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ولمن بعدهم ..

قيل للإمام أحمد: "قوم يقولون: عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة. فقال: "يدعون قول رسول الله ويقولون قال فلان! قال ابن عمر (رضي الله عنه): فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (سورة: 92) وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان". (ابن قدامة، 1405هـ: 87/3).

الدليل السابع: إن الله عز وجل شرع انواعا للزكاة ونص في كل نوع على إخراج اشياء من جنسه فنص في الزروع على زرع وفي المال منه وفي الانعام منها، ونص في الكفارات على كسوة أو إطعام أو عتق رقبة أو صيام ونص في الاضحية على الأنعام، وفي الفطر على طعام، ولم يذكر معه غيره فدل هذا التباين على أن هذه النصوص مقصودة لله عز وجل كل في موضعه. (النووي، ب ت: 428/5 و 430).

الدلیل الثامن: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 116/2) في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة برقم: (1448).
وروي أيضا: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين...».

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 117/2) في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده برقم: (1453).
وجه الدلالة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) جعل الجبران في الحالتين على الترتيب، وعند عدم وجود الأصل، ومن يجيز إخراج القيمة في الزكاة يعطل ذلك الترتيب.

قال الماوردي (ت: 450): "وفيه دليلان: أحدهما: أنه أمر أن يأخذ ابن لبون على وجه البدل عند عدم بنت مخاض، وأبو حنيفة يجيز أخذه على وجه القيمة مع وجود بنت مخاض. والثاني: إنه نص على شيئين على الترتيب وأبو حنيفة يجيز ثالثا وهو القيمة، ويسقط الترتيب.. ثم قدر البدل من الدراهم بعشرين درهما، والقيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات، وإنما البدل مقدر بالشرع كالديات، وهذا دليل ثالث من الخبر، وهو أقواها، ولأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غيره". (الماوردي، 1999 م: 180/3).

قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه. إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل". (ابن قدامة، 1405هـ: 439/2).

قال الشوكاني (ت: 1250هـ): "وهذا الحديث يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة". (الشوكاني، نيل الاوطار: 181/4).

الدليل التاسع: وروي أبو دود وغيره عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...». (أخرجه أبو داود في السنن 111/2، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر برقم 1609) وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" ابن الملقن، 2004 م: 618/5.

وجه الدلالة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين في يوم العيد والدراهم ليست مما تطعم بل تُقضى بها الحاجات من مأكل ومشروب وملبوس وغيرها فقط.

الدليل العاشر: إخراجها طعاما يناسب كل زمان ومكان وحال، لكن إخراجها نقودا لا ينضبط وخصوصا في حال الحروب أو التضخم الاقتصادي أو ارتفاع السوق والغلاء أو كساده.

1، 3: أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا

استدل القائلون بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا بأدلة نوجزها فيما يأتي:

الدليل الأول: إن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: 103)، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ويستعمل في غيرها مجازاً، قال ابن الأثير (ت: 606 هـ): "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم". (ابن الأثير، 1979 م: 373/4).

وما حدده الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث من التمر والزبيب والشعير وغيرها.. - حسب اختلاف الروايات- ليس لتقييد الواجب بهذه الأطعمة وحصره فيها بحيث لا يجزي غيرها، وإنما ذكرها لرفع الحرج والتيسير على الناس لأن النقود عندهم في زمنه (صلى الله عليه وسلم) لم تكن متداولة مثلما نراه اليوم فحدده الرسول (صلى الله عليه وسلم) بما كان موجودا عندهم. (ينظر: السرخسي، 1993 م: 156/2).

لذلك فإن المفروض في أصناف الزكاة أيضا كان بما هو موجود عند المذكي فمثلا فرض على أصحاب الغنم في أغنامهم، وعلى أصحاب الجبوب في حبوبهم، وعلى أهل الثمار في ثمارهم وعلى أصحاب الإبل في إبلهم، تيسيرا عليهم وعدم تكليفهم بتحصيل غير ما

هو موجود عندهم، وذلك إلا في حالات كلها تدل على أن الشارع لم يقصد أن يحصر الوجوب في تلك الأعيان المنصوصة عليها في الأدلة، بل قصد قيمها ومراعاة مصلحة الفقير كما سيأتي ضمن الأدلة الآتية.

الدليل الثاني: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ذلك روايات ثابتة منها :

أ: ما رواه البخاري عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال لأهل اليمن: «أتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس. في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة».

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة (116/2) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (312/3) "ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب.. و لبيس أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول")

وعنون الإمام البخاري في صحيحه لذلك وقال: "باب العرض في الزكاة".

وروى ابن أبي شيبة عن طائوس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن «فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير»، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير. (أخرجه ابن أبي شيبة (404/2) في كتاب الزكاة، ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة برقم: 10437).

وجه الدلالة :

1. أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر معاذاً على أخذ القيمة بدل الواجب المنصوص عليه وهو الشعير والذرة وغيرهما فدل على أن القيمة تجوز في الصدقات مطلقاً بإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم).

فهم الصحابة للأعيان التي حددت في الزكاة كان أوسع وأعم من أن يكون المقصود في وجوبها أعيانها بالذات، وخصوصاً أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما أرسل معاذاً إلى اليمن بين له صراحة كيف يأخذ الزكاة بقوله له "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل، والبقرة من البقر" (البیهقي، السنن الكبرى: 149/4).

مع ذلك أبدل (رضي الله عنه) ما يجب عليهم من الشعير والذرة بالخميص واللبيس؛ لعلهم وفهمه من أن المقصود في الوجوب سد حاجة الفقراء وتبرئة ذمة أصحاب الأموال لا خصوص هذه الأعيان.

تبويب البخاري لهذه المسألة بقوله "باب العرض في الزكاة" واحتججه بفعل معاذ يدل على قوة الخبر عنده كما نقل الحافظ بن حجر في فتح الباري عن ابن رشيد قوله: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل". (العسقلاني، ب ت: 312/3).

ولا يقال إن المراد بتبويب البخاري هذا زكاة المال فقط؛ لأن هذا تحكم لا دليل عليه، بل حديثه يشمل صدقة المال والفطر؛ لأن القيمة إذا جازت في زكاة المال التي تجب بسبب هذا الجنس من المال الزكوي فجوازها في زكاة الرقاب أولى. نعم: زكاة المال الخلاف فيها ليس كالخلاف في زكاة الفطر لأن أحاديث أخذ القيمة في زكاة المال أكثر صراحة.

ب: أن الواجب في زكاة الإبل حتى تبلغ خمسا وعشرين أن يخرج من كل خمس إبل شاة، والشاة غير الإبل يقول (صلى الله عليه وسلم) : « في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة » (أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 118/2) في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم: (1454) ، قال السرخسي (ت: 483هـ): "وكلمة (في) حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أن المراد قدرها من المال". (ينظر: السرخسي، 1993م: 2/156-157).

ج: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: " ما هذه؟ " فقال: - أي: الساعي- يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت ». (أخرجه الإمام أحمد في مسنده (414/31) ، من حديث أبي عبد الله الصناحبي برقم: 19066).

وجه الدلالة: إن أخذ بعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة وهذا يدل أيضاً على أن المعتبر قيم الأسنان المنصوصة لا أعيانها وأنواعها وأن التخصيص المذكور إنما هو للتيسير على أصحاب المواشي لكونها هي الموجودة عندهم فلا يضطرون إلى تحصيل غيرها.

د: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأعناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ".

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 122/2) في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} (التوبة: 60) برقم: 1468).

وجه الدلالة: أن خالدا (رضي الله عنه) لما وضع أعتدته الحربية وخيوله في خدمة الجيش والجهاد في سبيل الله أشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليهم بأنهم يظلمونه إذا طلبوا منه الزكاة؛ لأنه أدى زكاة ماله بقدر ما يجب عليه بوضع هذه الأمتعة والخيول في خدمة الجهاد؛ لأن أحد الأصناف التي تصرف إليها الزكاة صنف في سبيل الله، إذاً أجاز الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يؤدي خالد زكاة ماله بالقيمة بدل ما يجب عليه من الأعيان، لأن الأمتعة الحربية والخيول لا تجب فيها الزكاة.

يقول ابن حجر (ت: 952هـ) (رحمه الله): "واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري.. أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله؛ لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية.. وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة". (العسقلاني، ب ت: 33/3).

هـ: ما استدلل به البخاري (رحمه الله) أيضا في صحيحه في زكاة الأعيان، قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء». (أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 116/2) في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة برقم: (1448).

وروى أيضا: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين...».

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 117/2) في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده برقم: (1453). **وجه الدلالة:** قال الزيلعي (ت: 762 هـ) الحنفي "وهذا نص على جواز القيمة فيها إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء". (الزيلعي، تبين الحقائق، 1313 هـ: 271/1)، وأيضا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخذ القيمة _ الدراهم _ بدل الأعيان الواجبة حين لم يكن المتعين موجودا عند المتصدق وقوم الفارق بالدراهم، فدل على جواز أخذ القيم بدل الأعيان، ولا يقال أن ذلك كان لأجل عدم وجود العين الواجبة عند المتصدق، لأننا نقول فلم لم يقتصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الشاتين فقط؟.

قال ابن الهمام (ت: 861 هـ): "فانتقل (صلى الله عليه وسلم) إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه في دفعه". (ابن الهمام، ب ت: 193/2).

قالوا: وإذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان - النبات والحيوان - فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب - زكاة الفطر - من باب القياس الجلي؛ لأن الزكاة تعلقت في تلك الأعيان بذواتها المنصوصة التي من المستطاع إخراجها منها من غير اللجوء إلى قيمها مع ذلك جاز فيها أخذ القيمة، فجواز أخذ القيمة في زكاة الفطر المتعلقة بالرقاب يكون من باب أولى؛ والدليل على أن زكاة الفطر متعلقة بالرقاب وجوبها على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد، فقد روى البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك». (أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 132/2) في كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير برقم: (1512).

وبدليل الإطلاق عليها زكاة الرؤوس في روايات عديدة فقد روى الطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا زيد، أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا خيطا».

(أخرجه الطبراني في الأوسط 335/2). وقال الهيثمي: "وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف". الهيثمي، 1994 م: 81/3). وبدليل أنها تجب على كل من فضل له صاع من قوته وقوت عياله يوم العيد وليته، فلا يشترط أن يكون المزكي غنيا. بخلاف زكاة المال فإنه لا تلزم إلا من يملك نصابا زكويا حوليا.

فلذلك أوجب الشارع فيها الأطعمة تيسيرا على الناس لأن الدراهم والدنانير كانت نادرة ولا يحتاجون إليها في غالب أحوالهم، بخلاف تلك الأطعمة فإنها كانت تتوفر عند معظم الناس، وكانت من حاجاتهم الأساسية.. فيستطيع معظم الناس أداء هذا الواجب.

الدليل الثالث: إن أخذ القيمة في زكاة الفطر مروي كذلك عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) ومن بعدهم فقد رويت آثار كثيرة تدل على ذلك منها:

أ: ما رواه ابن أبي شيبه عن أبي إسحاق قال «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام».

(أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 1409هـ: 398/2 في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: 10371). وأبو إسحاق هذا هو أبو إسحاق السبعي (ت: 108 هـ) " وهو المحدث الحافظ وقوله: (أدرکتهم) أي الصحابة، وكان شيخ الكوفة ومحدثها في زمانه، وأدرک جمعاً من الصحابة، كعلي ومعاوية والبراء وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم.

ب: قول عطاء: «أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها».

(ابن أبي شيبة، 1409هـ: 404/2) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (10438). وينظر: المباركفوري، 1984م: (203/6).

ج: ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر».

(ابن أبي شيبة، 1409هـ: 398/2 في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (10370).

د: ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم».

(ابن أبي شيبة، 1409هـ: 398/2) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (10368)، (وابن زنجويه، 1986م: 1267/3) في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب: الرخصة في إخراج الدراهم بالقيمة برقم: (2453).

فهذه الآثار تدل على أن دفع القيمة في زكاة الفطر كان ظاهراً وجائزاً في زمن الصحابة والتابعين، وخصوصاً في خلافة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)، فإنه لما أمر بأخذ نصف درهم بدل الصاع في زكاة الفطر ولم يخالفه من فقهاء التابعين أحد دل ذلك على أنه جائز وأن الأمر فيه سعة.

الدليل الرابع: صحَّ الامر بإخراج نصف صاع من البرِّ في زكاة الفطر بدل صاع كامل من غيره من الشعير والتمر وغيرهما من الاطعمة.. عن النبي (صلى الله عليه وسلم) منها: ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام).

(رواه الترمذي في سننه، 1998 م في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر برقم: (674) وقال هذا حديث حسن غريب). ومنها ما روي عن: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى).

(رواه الامام أحمد، 2001 م: 323/5 وأبو داود، ب ت: 114/2، والنسائي، 2001 م: 313/2).

وقد ساق الغماري في كتابه اثنا عشر حديثاً موصولاً منها، وأربعة مراسيل، وعشرة موقوفات، ومقطوعات.. ثم قال: "فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق القطع والتواتر إذ يستحيل عادة- أن يتواطأ كل هؤلاء الرواة على الكذب أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت ذلك وبطل ادعاء البيهقي: ضعف أحاديث نصف الصاع من البر، ثبت المطلوب، وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر القيمة في زكاة الفطر". (الغماري، ب ت: ص: 63-83).

قلت: وإذا قلنا بضعف كل تلك الروايات التي ساقها الغماري ألا ترتفع بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره !!؟

وقال السيوطي: "وأنا أقول إن أكثر الأحاديث مصرحة في أن إيجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة". (السيوطي شرح سنن ابن ماجه، ب ت: 131/1).

وروي ذلك أيضاً عن جمع كبير من الصحابة الكرام منهم أبوبكر الصديق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير وأمه أسماء وجابر بن عبدالله وأبو هريرة رضي الله عنهم، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس (رضي الله عنه)، ولم نقف على مخالف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم إلا أبو سعيد (رضي الله عنه).

(آثار الصحابة (رضي الله عنهم) في إخراج نصف صاع من الحنطة في زكاة الفطر:

1- أثر أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أخرجه عبد الرزاق، 1403هـ: (5774)، (5776)، وابن أبي شيبة، 1409هـ: 170/3، وابن زنجويه، 1986م: 2372، والطحاوي، 1994م: 46/2، وإسناده ضعيف.

2- أثر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): أخرجه ابن زنجويه، 1986م: 2373، وفي إسناده: ابن لهيعة، والراوي عنه ابن المبارك، ورواه والطحاوي، 1994م: 46/2، وفي إسناده: عبدالله بن نافع ضعيف، وزيد بن النضر ذكره ابن حبان في ثقافته، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكراً فيه جرماً ولا تعديلاً، فهو حسن إن شاء الله.

- 3- أثر عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أخرجه ابن أبي شيبة، 1409هـ: 3/ 170، وابن زنجويه، 1986م: 2374، والطحاوي، 1994م: 2/ 47، وإسناده صحيح.
- 4- أثر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أخرجه عبدالرزاق، 1403هـ: 5772، وابن أبي شيبة، 1409هـ: 3/ 172، وابن زنجويه، 1986م: 2375، وإسناده ضعيف.
- 5- أثر عبدالله بن الزبير (رضي الله عنهما): أخرجه عبدالرزاق، 1403هـ: (5766)، وابن أبي شيبة، 1409هـ: 3/ 171، وإسناده صحيح.
- 6- أثر جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما): أخرجه عبدالرزاق، 1403هـ: (5772)، وإسناده صحيح.
- 7- أثر أبي هريرة (رضي الله عنه): أخرجه عبدالرزاق، 1403هـ: (5761)، وإسناده صحيح.
- 8- أثر ابن مسعود (رضي الله عنه): أخرجه عبدالرزاق، 1403هـ: (5769)، وابن أبي شيبة، 1409هـ: 3/ 171، وإسناده ضعيف، في إسناده: أبو أمية عبدالكريم بن أبي المخارق: ضعيف.
- 9- أثر ابن عباس (رضي الله عنهما) رواه عنه ابن زنجويه، 1986م: 2379، والطحاوي، 1994م: 2/ 47، وعن عمرو بن دينار بلاغاً عند عبدالرزاق، 1403هـ: (5768).

(وينظر لتفصيل الحكم على هذه الروايات: العسقلاني، الدراية، ب ت: 1/ 271-273، والزيلعي، 1997م: 2/ 419-427).

وجه الدلالة: إذا صحت الروايات الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فهي تدل على جواز مراعاة قيمة تلك الأعيان المنصوصة عليها - التمر، والزبيب، الشعير.. - ؛ وذلك لأن قيمة نصف الصاع من الحنطة تساوي صاعاً كاملاً من غيرها . وعلى فرض عدم صحة الروايات التي تروى عن الرسول في جواز إخراج نصف الصاع من البر بدل الصاع من غيره- كما تقدم - فتجوز الصحابة (رضي الله عنهم) إبدال الأعيان المنصوصة عليها في زكاة الفطر- التمر، والزبيب، الشعير.. - بالحنطة وتغيير المقدار التي يخرجها المتصدق تدل على أن المسألة اجتهادية وأن تلك الأعيان المنصوصة غير متعينة بذواتها بل معانيها وقيمتها مقصودة؛ وذلك لأن قيمة نصف الصاع من الحنطة تساوي صاعاً كاملاً من غيرها التي نصت عليها في الأحاديث ، إذاً نستطيع أن نقول:

- 1- أن تلك الأجناس التي عينها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - التمر، والزبيب، الشعير.. - غير مقصودة بذواتها بل معانيها مقصودة شرعاً وهي سد حاجة الفقير وإغنائه أيام العيد عن الناس. لذلك عندما كثرت الحنطة بالمدينة وعمر تناولها عند الناس أجاز الصحابة الكرام إبدال تلك الأجناس بالحنطة .
- (ينظر: السرخسي، 1993م: 3/ 108).

- 2- وعندما أبدلوا تلك الأجناس راعوا القيمة فجعلوا نصف صاع من الحنطة مقابل صاع كاملة من غيرها، إذ لو لم يراعوا القيمة لسووا بين الحنطة وتلك الأجناس في المقدار وأوجبوا فيها صاعاً كاملاً أيضاً.

وهذا يدل على أنه يجوز للمجتهد أن يراعي أوضاع الفقراء في كل زمان ومكان ويبدل تلك الأجناس بأجناس أخرى شريطة مراعاة القيم، وأيضاً له أن يحدد مقداراً من النقود لإخراجها بدلاً من الأطعمة المنصوصة عليها مراعاة لحاجة الفقير إذا كانت حاجة المساكين لاتسد بالأطعمة مادامت مصلحة المساكين هي المحك.

الدليل الخامس: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت».

(أخرجه مسلم في صحيحه، ب ت: 2/ 678) في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (985).

وجه الدلالة:

- 1- أن تلك الأجناس التي عينها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - التمر، والزبيب، الشعير.. - غير مقصودة بذواتها بل معانيها مقصودة كما تقدم. (ينظر: الكاساني، 1986م: 2/ 72-73).
- 2- قول أبي موسى " فأخذ الناس بذلك " معناه أن الصحابة الكرام رضوا بهذا التغيير الذي أجراه معاوية (رضي الله عنه) في جنس صدقة الفطر، ولم يسمع من الصحابة الإنكار عليه مع شدة حرصهم على الالتزام بالمأمور المأثور من النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا من أبي سعيد (رضي الله عنه)، وهذا يدل على أن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فهموا أن المقصود من تعيين تلك الأجناس من قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليس إلا التخفيف على المتصدقين، وسد خلة المحتاجين لتلك الأطعمة المتداولة؛ لأن تلك الأجناس كانت

متوفرة لديهم فلم يكلفوا بتحصيل غيرها، والفقراء محتاجون لتلك الأجناس المتداولة لكن لما تغير عرف الناس رضوا بهذا التغيير الذي أجراه معاوية (رضي الله عنه) لأنه كان مطابقا لمقصد الشارع في تشريع تلك الفريضة. (ينظر: السرخسي، 1993م: 112/3).

3- الأحاديث الواردة في النص على تلك الأصناف المعينة -التمر الزبيب الشعير..- لا تفيد تحريم ما عداها، من الأطعمة وقيمها حسب حاجة الفقراء في أيام العيد بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج سمراء الشام وهو غير منصوص عليه.

الدليل السادس: روى أبو داود عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي (رضي الله عنه) رأى رخص السعر، قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء».

(أخرجه أبو داود في سننه، ب ت: 114/2) في كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح برقم (1622). قال الزيلعي قال صاحب "تنقيح التحقيق": الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسال، فإن الحسن لم يسمع من عباس على ما قيل (ينظر: الزيلعي، 1997م: 219/2 قلت: وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس، ولقائه به، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه؛ لأن هناك روايات في مسند أحمد، 2001م: 231/5 رقم: (3126)، ومسند أبي يعلى الموصلي، 1984م: 402/4)، رقم: (2524)، يصرح فيها الحسن بسماعه من ابن عباس (رضي الله عنهم). وقال محقق سنن أبي داود شعيب أرناؤوط: وهو حديث حسن).

وجه الدلالة:

إلى جانب مامضى نرى أن عليا (رضي الله عنه) أمر بتغيير المقدار الواجب في صدقة الفطر لما رأى رخص قيمة القمح، وتساويه مع الأعيان المنصوصة فيما فرضه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من تشريع هذا الواجب أن المقصود منها قيم تلك الأجناس لا أعيانها وأجناسها، وذلك مراعاة لحال الفقراء وما ينفعهم في كل زمان ومكان بحيث لا يعطون أقل من قيمها بحسب الغلاء أو الرخص لقيمتها.

الدليل السابع: حديث "أغنوهم في هذا اليوم". (أخرجه الدار قطني، 2004م: 89/3 في كتاب الزكاة برقم: 2133).

وفي رواية (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، (أخرجه البيهقي في سننه، 2003م، في جماع أبواب زكاة الفطر باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم: 7739).

وقد ضعفه جمع من المحققين منهم ابن حجر والزيلعي (ينظر: العسقلاني، فتح الباري: 375/3 والزيلعي، 1997م: 432/2) لكن يظهر فيه القصد الأساس من تشريع زكاة الفطر، وهو الإغناء عن المسألة وسد حاجاتهم يوم العيد بها. ومما يقال في هذا الحديث أنه: "مشهور عند الفقهاء ضعيف عند المحدثين".

(أقول: إن الحديث وإن كان ضعيفا من حيث السند، لكن يصحح معناه بما ذكر من الأدلة، ومن عمل الصحابة وفهمهم لمقصد تشريع زكاة الفطر، والحديث لم يستدل به في تشريع حكم، بل غاية ما استدلل به اثبات كون مقصد الشارع إغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد وهذا المعنى متفق عليه، والله أعلم).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الإنتفاع به اليوم لفقدان الأرحاء في بيوتهم، وعدم إمكان طحنه لأكثرهم في آلات الطحن الكبرى؛ لأنه لا يجتمع لأكثرهم ما يستحق الطحن فيها، ثم لو أرادو بيعه لما تمكنوا منه ذلك اليوم كما هو معلوم، فلا يحصل مقصد الشارع من إغنائهم إلا بدفع القيمة لهم حتى يتمكنوا من سد حاجاتهم وحاجت عيالهم يوم العيد. (ينظر: الغماري، ب ت: ص: 92 بتصرف يسير).

قال أبو يوسف (ت: 182 هـ): الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق لأنه أيسر على الغني وأنفع للفقير. (عبد الله الموصلي، ب ت: 124/1).

قال السرخسي (ت: 483 هـ): "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتمد حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة". (السرخسي، 1993م: 107/3).

قال الكاساني (ت: 587 هـ): "الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة". (الكاساني، 1986م: 73/2).

الدليل الثامن: الأطعمة المنصوص عليها في أحاديث إيجاب زكاة الفطر -التمر الشعير الزبيب الأقط..- كانت أطعمة رئيسة لحياة الناس في زمن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) بدليل ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: 131/2 كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد برقم: 1510).

لكن إذا نظرنا إلى الأطعمة الرئيسية في أيامنا هذه فهل توجد فيها هذه الأطعمة؟! وهل يسد إخراج زكاة الفطر بهذه الأطعمة حاجة الفقير في وقتنا الحاضر؟! ومن ثم كان لزاماً علينا أن نبحث عن بديل لها والنقود لسد حاجة الفقراء هي من أحسن البدائل. فإذا جاز الانتقال إلى أطعمة بديلة كالأرز أو غالب قوت البلد مثلاً كما أفتى به بعض من يمنع إخراج القيمة-حتى ولو لم يكن منصوباً ولا وارداً في السنة - فمن باب أولى أن تُخرج من النقود؛ لأنها كفيلة بتحصيل ما يحتاجه المساكين لأيام العيد وأفضل من القوت لكثير من الناس، لأننا نرى أن الفقراء يبيعون الأعيان (القمح والأرز ..) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود وأيضا هذا منهم مصير إلى القيمة والتقييم لأنهم قوموا ما كان قوتاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجوا بدله .

الدليل التاسع: إن رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل ، كما هو مقرر في علم المقاصد، وأن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها. (ينظر: الموافقات 353/2).

ونحن نعلم قطعاً أن قصد الشارع في تشريع زكاة الفطر نفع الفقراء، والمنصوص عليه وسيلة أعم من أن تكون محصورة في تلك الأطعمة-الشعير التمر الزبيب..- ومقصوداً عليها، إذاً فكل وسيلة كانت محققة لهذا المقصد - نفع الفقراء - فهو جائز، يقول السرخسي(ت: 483هـ): "وإن أعطى قيمة الطعام كل مسكين أجزأه لحصول المقصود، وهو سد الخلة".

(السرخسي، 1993م : 17-16/7).

أما إذا انتقل النفع من وسيلة إلى أخرى، كما نقول بانتقال الحب هنا إلى المال فيجب اتباع الثاني، لأن معنى الوسيلة انتقل منها فلم تبق وسيلة، ومراعاة المقاصد توجب علينا إلغاء تلك الوسيلة لأنها لم تعد تحقق المقصد، فإن الأطعمة المنصوصة عليها هكذا، فلم تعد يستعملها الفقراء أيام العيد ولا يسد احتياجاتهم، في بلدنا بل في أغلب البلدان الإسلامية، فلا تحقق إذاً مقصد تشريع هذه الفريضة فلم تعد تسمى وسيلة لمقصد هذه الفريضة فلا بد إذاً أن نتقل إلى قيمها .

(ينظر: الغماري، ب ت: ص: 102).

لكن هذا يختص بالزمان والمكان الذين لم يعد ينتفع فيهما الفقراء بالأطعمة المنصوصة عليها يقينا، فإن لم يكن كذلك فيجوز إخراج تلك الأطعمة المنصوصة عليها لكون الوسيلة المؤدي إلى المقصد في مكانه فلا نحتاج إلى العدول عنها.

الدليل العاشر: إن النقود في زمنه (صلى الله عليه وسلم) كانت نادرة جداً فهي كانت في حكم المعدومة، حيث تم سك أول عمله عند الدولة الإسلامية في بداية عهد الأمويين؛ لذلك لم يكن التعامل بالنقود شائعاً ولم يكن المساكين بحاجة إليها كثيراً بل كانت تعاملاتهم غالباً تتم بمقايضة الطعام بالطعام أو اللباس أو غيرها من العروض.

يقول السرخسي(ت: 483هـ): "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة.. كان الفقيه أبو جعفر - (رحمه الله) تعالى - يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيب على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل". (السرخسي، 1993م : 108-107/3).

ولذلك كان أغلب المتصدقين يتصدقون بالطعام عندما يحثهم الرسول(صلى الله عليه وسلم) عليها ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتصدقون بالمال إلا نادراً لشدة احتياج الناس إلى الطعام واللباس يومئذٍ، لذلك كان هو السر وقتئذٍ في تعيين الأطعمة لزكاة الفطر والكفارات، لكن نرى أن هذا العرف قد انعكس فصارت النقود كثيرة متداولة واستعمال تلك الأطعمة والحبوب نادرة ، وعليه فجاز أن يخرج النقود بدلها .

4 : أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً عند الحاجة أو المصلحة الراجحة وعلى وجه النظر للمساكين والقول الراجح

4،1: أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً عند الحاجة أو المصلحة الراجحة وعلى وجه النظر للمساكين.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نوجزها فيما يأتي:

استدل أصحاب هذا القول - بعد أن قالوا: بأن الأصل إخراج زكاة الفطر طعاماً، لكن يجوز الخروج عن هذا الأصل إذا كان في إخراجها نقداً مصلحة أو دفع حاجة وعلى وجه النظر للمساكين واستدلوا لقولهم هذا بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني وبأدلة أخرى كالآتي:

الدليل الأول: روى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم من أن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم: "أتتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة".

(أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ: كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة 116/2).

وجه الدلالة: قوله (رضي الله عنه): "أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة" حيث راعى مصلحة أصحاب الأموال بأن اللباس أسهل لهم؛ لأن اللباس كان كثيراً عندهم لأنهم كانوا يرعون الغنم، ويصنعون من أصوافها الألبسة والعباءة، فهم كانوا مشهورين بذلك، وأيضاً راعى أحوال المساكين؛ لأنهم كانوا أحوج للباس من الأطعمة ويحتمل أن يكون قيمتها في المدينة أكثر أيضاً.

الدليل الثاني: حديث "أغنوهم في هذا اليوم" (أخرجه الدار قطني، 2004 م: 89/3) في كتاب الزكاة برقم: 2133).

وفي رواية (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم). (أخرجه البيهقي، 2003 م: في جماع أبواب زكاة الفطر باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم: 7739).

وجه الدلالة: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بإغناء المساكين في هذا اليوم وذلك لا يتحقق في بعض الأحوال والأزمان وفي بعض الأشخاص فلذلك يعدل عن الأطعمة عند ذلك إلى القيمة، وقد يكون دفع الثمن أعجل لتحقيق الإغناء وسد الحاجة؛ إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات. (ينظر: ابن رشد القرطبي، 1988 م: 486/2، والقرضاوي، 1994 م: 416/2).

الدليل الثالث: أن الأمر في هذه الأشياء ليس تعبدياً محضاً لا يجوز الخروج عنه إلى غيره، ليس شأنه شأن الأحكام التعبدية التي لا تظهر فيها قصد الشارع وإنما هو أمر مصلحي مقاصدي؛ فإن المقصود من صدقة الفطر سد حاجة المساكين، وإغناؤهم عن السؤال أيام العيد وإخراجها قيمة يحقق هذا المقصد إذا كانت الفقراء والمساكين أشد حاجة إلى القيمة والنقود من الأطعمة، وهذا يختلف بحسب الأحوال والأزمان والأمكنة.

الدليل الرابع: إن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة وعلل أحكامها التي يبنى عليها جميعها وحيثما دارت تدور معها. فالشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد. (ينظر: الغماري، ب ت: ص: 109).

الدليل الخامس: إن مراعاة مصلحة الفقراء وحقوقهم مقدمة في زكاة الفطر على حق الدافع؛ لذلك نرى أن هذه الفريضة فرضت على الصغير والكبير، بل وعلى الجنين في بطن أمه على مذهب بعض الأئمة، ووجبت في مال اليتيم الصغير الذي لم يجب عليه صيام ولا صلاة ولا غيرهما، وليس ذلك إلا لتوسيع كمية الزكاة مراعاة لمصلحة الفقراء. (الغماري، ب ت: ص: 104).

الدليل السادس: ثم إن هذا هو الأسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود كما أنه في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان هو أنفع للفقراء والذي يلوح لي أن الرسول إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس. والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى العصر بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي وأنفع للآخذ. (القرضاوي، 1994 م: 416/2).

الدليل السابع: إن كثرة الثواب تتبع كثرة المصلحة؛ ولذا كانت القرية المتعدية أفضل؛ لأن مصلحتها أكثر. قال القرافي: "إنما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات". (القرافي، 1994 م: 357/13)، ومصالح التقرب بالمال أكثر، فالقربة به أكبر إذا كانت حاجة المال إلى الفقير أكبر.

الدليل الثامن: كثرة الطعام عند الفقير قد تحوجه إلى بيعه بسعر أدنى للحصول على النقود لاستيفاء حاجات ذات أولوية لديه وأن في ذلك نوعاً من الكساد قد يضر به. (ينظر: موقع مجمع الفقه الاسلامي بالسودان قسم فتوى العبادات فتوى حكم إخراج زكاة الفطر نقداً.. <http://aoif.gov.sd/au/>).

الدليل التاسع: في الحقيقة ليس مقصود الشارع من التنصيص على الأصناف المذكورة في الأحاديث التي ذكر عدم جواز غيرها، وإنما هي أمثلة للواجب من قبل الشارع فقط، ولو كان المقصود تلك الأطعمة المنصوصة بعينها لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بالالتزام بها وعدم العدول عنها كيف وأن الصحابة رضي الله عنهم أخرجوا على عهده صلى الله عليه وسلم غير المنصوص عليه في الحديث؟ فأخرجوا الزبيب والسلت والأقط. (ينظر: القرضاوي، 1994 م: 416/2).

وكيف أخذ معاذ بن جبل - الذي هو الأعلّم بالحلال والحرام - اللباس بدل الأعيان المنصوصة عليها في الزكاة.



2،4: القول الراجح

بعد دراسة أدلة هذه الأقوال تبين للباحث أن القول الثالث هو القول الراجح والأقرب إلى الصواب لهذا الزمان لما يأتي:

أولاً: لقوة ما استدلو به من المعقول والمنقول والمصلحة ومقاصد الشارع.

ثانياً: في عصرنا هذا قد توسع الناس في سكنى المدن والبلدان فصارت المدن يسكن فيها مواطنون كثرون، فمثلاً نرى في مدينة مثل مدينة إسطنبول تسكنها ما يقارب عشرون مليون نسمة، ففي هذه المدينة يصعب تحصيل الصاع من الحنطة والشعير المنصوص عليها، وتبديلها بغيرهما من الأطعمة غير المنصوص عليها ليس أولى من حيث الدليل من تبديلها بقيمتها.

ثالثاً: من المقرر أن الشريعة الغراء وضعت لمصلحة الناس وحيث كانت المصلحة فثمر شرع الله، وعليه فتمت كانت المصلحة في إخراجها قيمة تتعين ذلك، ومن تأمل مصلحة الفقراء في هذا اليوم يتبين له أن مصالحهم تتعين في إخراج تلك الزكاة قيمة لأن كثيراً من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، نظراً لحاجتهم إلى النقود، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمان المثل..

رابعاً: كما تبين لنا أن الأدلة متعارضة في هذه المسألة، والخلاف فيها موجود ومعتبر، وفي إخراجها قيمة عند الحاجة والمصلحة جمع بين تلك الأدلة ورفع لذلك الخلاف، ومن المقرر في علم الأصول وقواعد الترجيح أن الجمع بين الأدلة المتعارضة أولى من تعطيل بعضها.

خامساً: إن المقصد من تشريع هذه الفريضة هو إغناء الفقراء أيام العيد وهذا المقصد لا يتحقق في يومنا هذا بإخراجها طعاماً نظراً لتغير حاجات العيد في العصر الحاضر، ومن المقرر في علم مقاصد الشريعة أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو لم يتوصل إلى المقصد بوسيلة ما لابد من الانتقال إلى ما يحققه من نظائر تلك الوسيلة وأمثالها. والوسيلة هنا الأطعمة المنصوصة عليها في الأدلة، والمقصد إغناء الفقراء أيام العيد ولا يتحقق في يومنا هذا بهذه الوسائل مقصد الإغناء إذ لا فلابد أن تنتقل إلى إخراجها قيمة بغية تحقيق مقصد الشارع من تشريع تلك الشعيرة.

5: الخاتمة

بعد هذه الرحلة السريعة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: إن هذه المسألة من المسائل الخلافية والخلاف فيها قوي ومعتبر، اختلف فيها أهل العلم من السلف والخلف، والآثار فيها عن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) موجودة ومتعارضة، وفهم السلف الصالح في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأدلتها مختلفة.

ثانياً: إن مصلحة الفقراء وحقوقهم في زكاة الفطر مقدمة على مصلحة الدافع؛ بدليل أن هذه الفريضة فرضت على الصغير والكبير، بل وعلى الجنين في بطن أمه على مذهب بعض الأئمة، ووجبت في مال اليتيم الصغير الذي لم يجب عليه صيام ولا صلاة ولا غيرهما، وليس ذلك إلا لتوسيع كمية الزكاة مراعاة لمصلحة الفقراء.

ثالثاً: من أهم ما تجب مراعاته عند الفتوى والاجتهاد خصوصاً في عصرنا الحاضر مراعاة مقاصد الشريعة، وتفسير النصوص بما يحقق تلك المقاصد.

رابعاً: إن تغير الظروف المعيشية في عصرنا الحاضر وتبدل نمط الحياة خصوصاً في المدن الكبيرة يستدعي اللجوء إلى إخراج قيم تلك المطاعم المنصوصة؛ وذلك لأن تلك الأطعمة قد لا توجد في أسواق بعض تلك المدن إلا بمشقة وتكلف.

خامساً: إن أقوى دليل استدل به أصحاب القول الثالث القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، وعلى وجه النظر للمساكين، هو الاستلال بمقاصد الشريعة، فإن المقصد من تشريع هذه الفريضة هو إغناء الفقراء عن مسألة الناس أيام العيد، وهو لا يتحقق في عصرنا وفي معظم البلدان الإسلامية إلا بإخراجها قيمة.

سادساً: الأطعمة المنصوص عليها في أحاديث إيجاب زكاة الفطر - التمر الشعير الزبيب الأقط - كانت أطعمة رئيسة لحياة الناس في زمن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم)، لكن هذه الأطعمة في أيامنا هذه لم تعد رئيسية بل لا تستعمل أصلاً في بعض المدن وعند

بعض المجتمعات، فلا يسد إخراج زكاة الفطر بهذه الأطعمة حاجة الفقير في وقتنا الحاضر، لذلك كان لزاماً علينا أن نبحث عن بديل لها والنقود لسد حاجة الفقراء هي من أحسن البدائل.

6: التوصيات

أولاً: يوصي البحث الباحثين والدعاة أن يراعوا آداب الخلاف في عرض المسائل الخلافية، وعند إفتاء الناس وإجابة أسئلتهم؛ لأن مثل هذه المسائل مسائل خلافية والأدلة فيها متقابلة إلى حدٍ ما؛ لذلك من اختار غير ما ترونه في هذه المسألة أو غيرها لا تقبلوه بعدم إجزاء ما يختاره؛ لأن من المتفق عليه بين أهل العلم ما يقال: "لا إنكار في مسائل الخلاف".

ثانياً: أوصي مؤسسات الدولة المعنية بالشؤون الدينية أن يضعوا حداً للفوضى العارمة التي أصابتها الفتوى في كردستان، وأن ينظموا مسألة الفتاوى الشرعية عبر اللجنة العليا للإفتاء في كردستان، ويرشدوا الأئمة والخطباء والدعاة إلى الالتزام بما تصدره هذه اللجنة من الفتاوى والبيانات؛ كي يسود الاستقرار والاتفاق في المسائل والنوازل الفقهية.

ثالثاً: كما وأوصي مؤسسات الدولة المعنية بالشؤون الدينية أن ينظموا مسألة الزكاة وفي ضمنها مسألة زكاة الفطر بإنشاء مؤسسة أمينة ومضبوطة، وضبط الفقراء والمساكين وأصناف من يستحقون الزكاة؛ لأن ذلك أوفق بمقصد الشارع في تشريع هذه الشعيرة ونفوس المستحقين الحقيقيين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

رابعاً: كما يوصي الأغنياء أن يبدلوا قصارى جهدهم في إيجاد أصناف المستحقين حقيقة لفريضة زكاة الفطر؛ لأن الطامعين غير المستحقين قد انتهزوا فرصة إهمال الأغنياء، فلا يصل المال إلى من يستحقه في بعض الأحيان وفي بعض المناطق.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت (الطبعة: الأولى مكتبة الرشد - الرياض، 1409).
2. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م).
3. ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (الناشر: دار الوطن - دار الثريا للطباعة: الأخيرة - 1413هـ).
4. ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الطبعة: الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، 1425هـ/2004).
5. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، الإجماع المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/2004م).
6. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، فتح القدير (دار الفكر، بدون رقم الطبع وتأريخه).
7. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (بدون رقم الطبع وتاريخه).
8. ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، مجموع فتاوى (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ / 1987م).
9. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
10. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ / 2004م).
11. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: حققه: د محمد حجي وآخرون (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م).
12. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ)، الأموال، تحقيق الدكتور: شاكِر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود (الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م).
13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت،



1412هـ / 1992م).

14. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت، 1405).
15. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون رقم الطبع وتأريخه).
16. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، بدون تأريخ.
17. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م).
18. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب (الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، - 1414 هـ).
19. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، بيروت - لبنان - بدون رقم الطبع وتأريخه).
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون رقم الطبع وتأريخه).
21. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد (الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984).
22. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م).
23. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ت: 1420هـ)، (الطبعة: الأولى، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992 م).
24. إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدب، (الطبعة: الأولى، دار المنهاج، السعودية، 1428هـ/2007م).
25. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية بإضافة تزيين محمد فؤاد عبد الباقي، - 1422هـ).
26. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402، بيروت.
27. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ / 2003 م).
28. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م).
29. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1407 هـ / 1987م).
30. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ / 2004 م).
31. الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، بدون رقم الطبع وتأريخه).
32. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: 957هـ)، فتاوى الرملي: جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، (المكتبة الإسلامية. بدون رقم الطبع وتأريخه).
33. الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م).
34. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (الناشر: دار العيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م).
35. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، (الطبعة: الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، 1418هـ/1997م).
36. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: مع الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي: (ت: 1021 هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة)، (الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).
37. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م).



38. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م).
39. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ / 1990م).
40. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، شرح سنن ابن ماجه (الناشر: قديمي كتب خانه - كراتشي، بدون رقم الطبع وتأريخه).
41. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م).
42. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).
43. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي (ت: 204هـ)، الأم، (دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/ 1990م، بدون طبعة).
44. الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار المعرفة، بيروت - لبنان - 1418 هـ - 1997/).
45. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي (الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م).
46. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى بدون تأريخ).
47. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (الناشر: دار الحرمين - القاهرة، بدون تأريخ).
48. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، (عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م).
49. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م).
50. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت: 852)، تهذيب التهذيب، (الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - 1404 هـ/ 1984).
51. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت: 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبع وتأريخه).
52. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون تأريخ).
53. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م).
54. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: المحقق: قاسم محمد النوري (الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م).
55. الغفيلي، عبد الله حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر بحث منشور على الشبكة العنكبوتية الموقع <http://www.muslim-library.com/dl/books/ar5696.pdf>
56. الغماري، الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الحسيني، تحقيق الآمال في تخريج زكاة الفطر بالمال تأليف: حققه وعلق عليه وأخرجه، نظام بن محمد صالح يعقوبي.
57. الفيروزآبادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط (المؤسسة الزبية للنشر والطباعة، دار الجبل، بيروت لبنان).
58. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، المحقق كل من: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خربة، (الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م).
59. القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية والعشرون، 1414هـ / 1994م).
60. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م).
61. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1406هـ / 1986م).
62. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين (الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تأريخ).
63. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، (الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م).
64. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ/ 1999 م).



65. المبارکفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م).
66. مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية، بدون رقم الطبع وتاريخه).
67. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون رقم الطبع وتاريخه).
68. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، (الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).
69. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار: تحقيق: بشار بكري عرابي، (دار قباء، دمشق- بدون رقم الطبع وتاريخه).
70. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421 هـ / 2001 م).
71. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، راجعه: الشيخ: خليل الميس، (دار القلم-بيروت، ط3، بدون سنة الطبع).
72. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، بيروت بدون طبع، وبدون تاريخ).
73. النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1990م).
74. الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م).
75. الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي (الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م).

مواقع الإنترنت

1. موقع اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان، قسم الفتوى رقم: 9/ 17/ شعبان/ 1438هـ - 2017 2/5/3 م <http://www.zanayan.org>.
2. موقع دار الفتاء المصرية قسم: فتاوى بحثية التاريخ: 2011/08/22 <http://dar-alifta.org.eg>.
3. موقع المجلس الاوروبي للإفتاء والبحاث (الندوة السادسة - الشارقة 1996 م). ينظر: www.e-cfr.org/category / القسم: قرارات المجلس
4. موقع مجمع الفقه الاسلامي بالسودان قسم فتوى العبادات فتوى حكم إخراج زكاة الفطر نقدا. <http://aoif.gov.sd/au/> 45.
5. موقع وزارة الاوقاف المغربية <http://www.habous.gov.ma> قسم المجلس العلمي الأعلى تأريخ نشر الفتوى الجمعة 10 يوليوز 2015.



حوکمی ده‌کردنی زه‌کاتی سه‌رفیتره به پاره له فیهی ئیسلامی

پوخته

تویژه‌ر له‌م تویژینه‌وه‌یه‌دا هه‌وڵی داوه کێشه‌یه‌کی فیهی سه‌رده‌می ئهم‌ڕۆ چاره‌سه‌ر بکات، که‌ گه‌رت و دله‌راوکیی دروست کردووه له‌لای زۆریک له‌ موسوڵمانان به‌تایبه‌تی هه‌موو سالیک له‌کو‌تایی مانگی په‌م‌زاند، ئه‌مه‌ش به‌ پشت به‌ستن به‌ له‌گه‌ شه‌ریه‌کان و مه‌به‌سته‌کانی شه‌ریه‌ت، و پای زانیانی کۆن و سه‌رده‌م و به‌لگه‌کانیان.

تویژه‌ر له‌ تویژینه‌وه‌یه‌دا به‌ شیوه‌یه‌کی باب‌ه‌تیانه هه‌وڵی داوه ئه‌م باب‌ه‌ته‌ پێشان بدات و را‌جیاوازه‌کان و به‌لگه‌کانیان به‌ شیوه‌یه‌کی پون و ئاشکرا خستۆته‌ پوو. تویژه‌ر پونی کردۆته‌وه که له‌م باب‌ه‌ته‌ زانیان س‌ح رای جیاوازیان هه‌یه:

رای په‌که‌م: پێی وایه به‌هیچ جو‌ریک دروست نییه زه‌کاتی سه‌رفیتره به‌ پاره ده‌ربکری‌ت.

پای دووهمه‌م: پێی وایه که به‌په‌های دروسته زه‌کاتی سه‌رفیتره به‌ پاره ده‌ربکری‌ت.

پی سه‌هه‌م: پێی وایه دروسته زه‌کاتی سه‌رفیتره به‌ پاره ده‌ربکری‌ت. هه‌رکاتیک قازانجی هه‌زاران له‌وه‌دابوو.

تویژه‌ر پاش ئه‌وه‌ی به‌ دی‌ژی به‌لگه‌ی هه‌رس‌ن پایه‌که‌ی خستۆته‌ پوو پای سه‌هه‌می هه‌لب‌ژاردوو.

له‌م تویژینه‌وه‌یه‌دا تویژه‌ر گه‌یشتۆته هه‌ندیک ده‌ره‌نجامان له‌وانه:

1. مه‌به‌سته‌کانی شه‌ریه‌ت گرێگرتین شتیکن زانیان حوکمه شه‌ریه‌کانی پێوه وایه‌سته بکه‌ن و به‌شیوه‌یه‌ک پاقه‌ی به‌لگه‌کان بکه‌ن که ئه‌و مه‌به‌سته‌نه‌ پێنه‌ دی.
2. ده‌کردنی زه‌کاتی سه‌رفیتره به‌ پاره پاسته‌ جیاوازی زانیانی تێدا‌یه به‌لام له‌م تویژینه‌وه‌یه‌دا تویژه‌ر ئه‌وه‌ی هه‌لب‌ژاردوو و سه‌لماندوو که دروسته.
3. فه‌توای شه‌ری پتویسته به‌پێی کات و شوێن و که‌سه‌کان یگۆردری‌ت، وه به‌پێی به‌دییه‌اتی ئه‌و مه‌به‌سته‌ شه‌ریانه‌ی که بۆ دانراوه .
4. ئه‌و که‌سه‌ی به‌و خواردمه‌نیانه زه‌کاتی سه‌ر فیه‌ره‌که‌ی ده‌رده‌کات هیچ گوناها‌ر نا‌ییت، ئه‌گه‌رچی تویژه‌ر گه‌یشتۆته ئه‌وپایه‌ی که بۆ پۆزگاری ئه‌م‌ڕۆمان به‌ پاره ده‌ربکری‌ت باشت‌ر.
5. ئه‌و پایه‌ی که پێی دروسته زه‌کاتی سه‌رفیتره به‌ پاره ده‌ربکری‌ت به‌هێزترین به‌لگه‌ی په‌چاو کردنی مه‌به‌سته‌کانی شه‌ریه‌ته له‌ فهرز کردنی ئه‌م ئه‌ره‌که‌ داراییه‌ ئاینیه که بریتییه ب‌ن نیازکردنی هه‌زاران له‌ قه‌رز و داوا کردنی هاوکاری له‌ خه‌لک به‌ تایبه‌ت له‌ پۆزی جه‌ژندا.

The Islamic Decision regarding giving Zakat-Al Fitr by money in Islamic fiqh

Abstract

The researcher, in this research, tried to solve a nowadays Juristic Fiq problem, this problem created a worrisome case to the Muslims especially at the end of Ramadan, this is dependent upon the Quran and Sunna's evidences, its aims, and the old and new Islamic scientists' opinion and their evidences.

The researcher tried to show the research objectively and shed lit on the different opinions and their evidence, clearly.

The researcher explained that the Islamic scientists have three different opinions:

The first, giving Zakat- Al Fitr by money is not allowable, by all means.

The second, it is allowed absolutely.

The third, Zakat- Al Fitr is allowable to pay it by money if it is in the interest of the poor people.

The researcher distributed the research as ((introduction, defining the words of Zakat and Zakat- Al Fitr, Sharia's decision on it, indicating the different place of scientists (محل الخلاف) in this subject, scientists' opinion in giving Zakat- Al Fitr by money, the first description: the scientists' evidences of forbidding by money, the second: the scientists' evidences who say it is licit, the third: the scientists' evidences who allow it when a benefit is seen for the poor people, the chosen opinion, the end, suggestions, and the sources).

The researcher came to these consequences:

- 1-The aims of sharia are the most important thing that the scientists depend on from the sharia's decision, in a way they analyze the evidences to achieve these aims.
- 2-In addition that, it is right that the scientists are different in giving Zakat- Al Fitr by money, but the researcher chose and approved that it is allowable.
- 3-Sharh-Fatwa should change according to the place, time, and the people, and according to the indicated aims.
- 4-The one who gives it by food or nutriment is not sinful, although, the researcher chose the opinion that giving money is better.
- 5-The one who believes in Zakat-Al Fitr by money, his strongest evidence is considering the Sharia's aim putting this religious financial task as obligatory, that is to say, to make them they do not need to borrow money and help from other people especially in Eid -days.